

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨م

بشأن توحيد أوزان عبوات الشاى

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاى
وتعديلاته بالقرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة عبوة (٤٠ جرام) إلى
أوزان العبوات المعدة للبيع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزام بالإعلان
عن الأسعار وحظر الاتجار فى السلع مجهولة المصدر غير المصحوبة بفواتير
البيع الضريبية ؛
وعلى موافقتنا .

قرر :

المادة الأولى - تُضاف عبوة زنة (٢٠ جرام) إلى أوزان عبوات الشاى المعدة
للبيع والمنصوص عليها بالمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨
وتعديلاته بالقرار ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليهما .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصلى